

والتوقف والحج عما شا المالك **قال** فيمثل القامل والاضمن  
 التالف وله في مطلقها كل تصرف الا اللط والمضا  
 ربه والفرق والتفنيح فان فرض حان الاملاك وان  
 شارك الثاني في الرخ لا يحوز الا المعروف **فصل**  
 وموان المال كالموا من ربحه ثم من رايته وكذا  
 لك موان العايد وحاجه المعاده في السفر فقطهما  
 استعملها ولم يحوز اشعره الرخ وفي مرضه ونحو  
 يودج فان اشق عليه الرجوع ثم تلف المال بين وعزم  
 المالك وصدقه مع النقا ولا ينفرد بأخذ حصته وتلكها  
 بالظهور فيتبعها احكام المالك وانما استقر  
 لفتنه ولو حشر قبلها وبعد التحريف الزلجروان الكسف  
 الحشر بعدها **فصل** وللمالك كشر اشلع  
 المضاربه منه وان فقد الرخ والسبع منه  
 ان فقد لا مخرجه وبعها والرباهه المعلومه على مالها ماله  
 لكن ودراد او نقص والادان بافراض معلوم بها  
 ولا يدخل في مالها الا ما اشترى بعد عقدها بيبسها او ما  
 لها ولو بلائيه ولا يحقه الرباهه والنقص بعد العقد الا

مضطه

لمصلحة ولا ينقل بالغين المختار وسأمر بحق على المالك  
 او عليه او يفتنح بكاحه والمخالفة في المحظر  
 سلم واعانه المالك له في العزل ولا يعزلها والمال عرض  
 بحوز الرخ فيه **فصل** وسأمرها الاضطر  
 بوجوب حوز المثل مطلقاً والطاري الا قد منها ومن  
 المسمى مع الرخ فقط وبوجبات الصيات الا الحشر **فصل**  
 وتظن ونحوها موت المالك فيسلم العامل الحاض  
 مرتقد او تمنح تبين الا ربح فيه فوراً والاضمن ولا  
 يلزمه البيع وبيع ولانه ما فرض ولا يلزمه التمسك  
 وموت العامل وعلى وارثه وله كذلك فان  
 اجملها الممت فبين وان اغفلها حكم بالتلف  
 وان الكرها الوارث اذ اجماع تلفها معه والقول  
 له لا مع المبت او كونه جاه فيبين والقول للمالك  
 في كفيه الرخ وفيه بعد هذا مال المضاربه وفيه  
 ربح وفيه المالك فيمن او غيب لا قراض وللعامل في  
 ربح المال وكلفه في الصيحه فقط وفي ودره وحشره ورحمه  
 وانه من بعد العزل وفي نفي قبض والمحرم مطلقاً وتبدي المالك

بموجب الرخ  
امر لا يمت